مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية المجلد (4) العدد(15)– سبتمبر 2025م
الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة: x 145-2812 الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: 2812– 5428
الموقع الإلكتروني: https://jlais.journals.ekb.eng

قاعدة "لا إنكار في مسائل الخلاف"
دراسة أصولية فقهية مقارنة

أ/ أحمد فتحي محمود جنيدي
باحث ماجستير بقسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

Journal of Arabic Language and Islamic Science Vol (4) Issue (15)- Sept2025
Printed ISSN:2812-541x On Line ISSN:2812-5428
Website: https://jlais.journals.ekb.eg/

قاعدة "لا إنكار في مسائل الخلاف"

دراسة أصولية فقهية مقارنة

أ/ أحمد فتحي محمود جنيدي

باحث ماجستير بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث دراسة قاعدة "لا إنكار في مسائل الخلاف"، وهي قاعدة فقهية تهدف إلى تنظيم التعامل مع المسائل التي اختلف فيها العلماء، والتي لكل قول فيها مستند معتبر من الأدلة الشرعية. وتكمن أهمية هذه القاعدة في ضبط منهجية النقاش الفقهي، وحفظ وحدة الأمة، ومنع التشدد أو التسيب في الفروع الفقهية.

يبين البحث أن الخلاف نوعان: خلاف سائغ معتبر، وهو ما استند إلى دليل شرعي قوي واجتهاد معتبر، فلا يجوز فيه الإنكار على المخالف؛ وخلاف غير سائغ، وهو ما كان ضعيفًا أو شاذًا مخالفًا للنصوص القطعية أو الإجماع، ويجب فيه الإنكار.

وقد اعتمد البحث على منهج تحليلي استقرائي، من خلال جمع النصوص الفقهية والأصولية المتعلقة بالقاعدة، واستعراض الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وأقوال الصحابة والتابعين، مع بيان مواقف العلماء عبر العصور.

خلص البحث إلى أن القاعدة لا تعني رفع الإنكار مطلقًا، بل تقييده بالمسائل الاجتهادية السائغة، مع التأكيد على أن الخلاف الشاذ أو الضعيف يجب إنكاره، حمايةً للشريعة من العبث، وحفظًا لوحدة الأمة.

الكلمات المفتاحية:

الخلاف السائغ، الإنكار، الاجتهاد، الفقه الإسلامي.

Abstract

This research examines the principle of "No Denial in Matters of Legitimate Disagreement" (lā inkāra fī masā'il al-khilāf), a juristic maxim aimed at regulating interactions regarding issues on which scholars have divergent views, where each opinion is supported by valid evidence from Islamic sources. The significance of this principle lies in its role in structuring juristic discourse, preserving the unity of the Muslim community, and preventing either rigidity or laxity in matters of jurisprudence.

The study demonstrates that disagreement is of two types: legitimate and valid disagreement, which is based on strong legal evidence and sound juristic reasoning, wherein denial of the opposing view is impermissible; and illegitimate disagreement, which is weak or anomalous and contradicts definitive texts or consensus, and must be rejected.

The research adopts an inductive-analytical methodology by compiling juristic and legal theoretic texts related to the principle, reviewing evidence from the Qur'an, the Prophetic Sunnah, and the statements of the Companions and their successors, while clarifying the positions of scholars throughout history.

The study concludes that the principle does not advocate the absolute suspension of denial, but rather restricts it to matters of legitimate juristic disagreement. It emphasizes that anomalous or weak disagreements must be rejected to protect the integrity of Islamic law and preserve the unity of the Muslim community.

key words:

Legitimate disagreement, reproach, Ijtihad, Islamic jurisprudence.

مقدمة:

تشير قاعدة " لا إنكار في مسائل الخلاف" إلى أصل فقهي مؤداه أن المسائل التي وقع فيها خلاف معتبر بين الفقهاء، وكان لكل قول فيه حظ من النظر والاجتهاد، لا يجوز فيها التخطئة أو الإنكار على من أخذ بأحد الأقوال، مادام مستندا إلى اجتهاد معتبر أو تقليد لمن هو أهل للاجتهاد.

وتُبين القاعدة: أن المسائل الخلافية تنقسم إلى خلاف معتبر، وخلاف غير معتبر، فأما المعتبر فلا يسوغ فيه الإنكار، أما غير المعتبر فيسوغ فيه الإنكار.

لا إنكار في مسائل الخلاف. أي ليس لأحد أن يلزم غيره أن يأخذ برأيه الذي أداه إليه اجتهاده إذا كانت المسألة من المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد، ولما سُئل ابن تيمية – رَحِمَهُ اللَّهُ –[1]:عمن ولي أمرا من أمور المسلمين ومذهبه لا يجوز " شركة الأبدان " فهل يجوز له منع الناس؟ فأجاب: ليس له منع الناس من مثل ذلك ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد وليس معه بالمنع نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا ما هو في معنى ذلك؛ لا سيما وأكثر العلماء على جواز مثل ذلك وهو مما يعمل به عامة المسلمين في عامة الأمصار" فما دام لكل ري مستند شرعي له حظ من النظر– لا يجوز فيها الإنكار علي من أخذ بأحد الأقوال ، بل يعد فعله سائغا داخلا في دائرة الاجتهاد، لذلك لا ينقض الحاكم حكم غيره في مثل هذه المسائل التي يسوغ فيها الخلاف قال ابن تيمية رحمه الله" كما أن الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل هذه المسائل ولا للعالم والمفتي أن يلزم الناس باتباعه في مثل هذه المسائل؛ ولهذا لما استشار الرشيد مالكا أن يحمل الناس على " موطئه " في مثل هذه المسائل منعه من ذلك. وقال: إن أصحاب رسول– الله صلى الله عليه وسلم– تفرقوا

---

[1] – مجموع الفتاوى (79/30).

في الأمصار وقد أخذ كل قوم من العلم ما بلغهم. وصنف رجل كتابا في الاختلاف فقال أحمد: لا تسمه " كتاب الاختلاف " ولكن سمه " كتاب السنة ". فلا يسري النهي عن المنكر فيما اختلف فيه الفقهاء مادام لم يخالف نصا ولا اجماعا ولا قياسا جليا، أما إذا خالف ذلك فإنه ينكر عليه، قال ابن تيمية – رحمه الله –"ولهذا كان أئمة الإسلام متفقين على تبديع من خالف في مثل هذه الأصول؛ بخلاف من نازع في مسائل الاجتهاد التي لم تبلغ هذا المبلغ في تواتر السنن عنه: كالتنازع بينهم في الحكم بشاهد ويمين وفي القسامة والقرعة وغير ذلك من الأمور التي لم تبلغ هذا المبلغ"[2].

والقاعدة في بنيتها تحمل منطوقا ومفهوما شأنها شأن كثير من القواعد الأصولية والفقهية، فمنطوق القاعدة: يقتضي بأن الإنكار لا يجوز في المسائل التي جري فيها خلاف بين الفقهاء مطلقا.

المطلب الأول: مفهوم القاعدة

أما مفهوم القاعدة: فيقتضي الإنكار على المخالف في المسائل المجمع عليها، وبناءً على ذلك تكون القاعدة "حوت بحسب ظاهرها أيضا نفيا بمنطوقها واثباتا بمفهومها فنفت الإنكار في المسائل المختلف فيها وأثبتت الإنكار في المسائل المتفق عليها "[3]

وعلي الرغم من صحة القاعدة واعتبارها عند العلماء، إلا أن إطلاقها من غير ضوابط قد يوقع في شيء من اللبس ، ، فالمسائل أصولها وفروعها منها ما هو قطعي الدلالة ومنها ما هو ظني الدلالة والقاعدة في ظاهرها توحي بأن المختلف فيه لا ينكر مطلقا، وليس الأمر كذلك ، لذلك اشتكي كثير من العلماء من وقوع هذا اللبس في فهم القاعدة حتي ذكر الشاطبي –رحمه الله –في

---

[2] – مجموع الفتاوى (425/4).

[3] – لا إنكار في مسائل الاجتهاد للأستاذ الدكتور عبد السلام مقبل المجيدي (ص 68).

الموافقات أن البعض جعل مجرد الخلاف معدودا من حجج الإباحة دون النظر إلي القوة والضعف والي كونه سائغا أو غير سائغ فقال :" وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية؛ حتى صار الخلاف في المسائل معدودا في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفا فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف؛ فإن له نظرا آخر، بل في غير ذلك، فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع؛ فيقال: لم تمنع والمسألة مختلف فيها، فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفا فيها، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة حيث جعل ما ليس بمعتمد متعمدا وما ليس بحجة حجة"[4]. لذلك عمل كثير من العلماء علي إزالة اللبس المتوهم من جراء هذا الفهم لإطلاق القاعدة حتي قال ابن القيم رحمه الله تعالى " إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها " ليس بصحيح؛ فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل، أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعا شائعا وجب إنكاره اتفاقا، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار، وكيف يقول فقيه لا إنكار في المسائل المختلف فيها والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتابا أو سنة وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟ وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا"[5].

فالخلاف في ذاته ليس حجة في الشرع [6]، ولو فتح باب الاحتجاج

---

[4] – الموافقات (4,5/ 92) تحقيق /أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

[5] – إعلام الموقعين عن رب العالمين (223/3)

[6] – انظر: جامع بيان العلم وفضله: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر

بمجرد الخلاف، دون التفريق بين الخلاف المعتبر وغير المعتبر، فإنه قد يقبل قول من خالف نصا شرعيا قطعيا في الدلالة والثبوت، بدعوي وجود قول آخر، وهذا يفضي إلى عدم حجية النصوص ، وإسقاط منزلة القرآن والسنة ، وهذا المنهج يفضي إلى تمييع الأحكام الشرعية والعبث في الدين ، ومن شأن العلماء أن إذا اختلفوا اتبعوا أمر الله تعالى وأمر رسوله- صلى الله عليه وسلم- وفي ذلك يقول ابن تيمية – رحمه الله تعالى- "وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ **النساء [59]**

وبناءً على ما سبق يتبين أن معني قاعدة "لا انكار في مسائل الخلاف" لا يراد بها رفع الإنكار عن كل خلاف وُجد بين الفقهاء، بل يقصد بها خصوص المسائل الاجتهادية التي وقع فيها خلاف سائع بين أهل العلم ، وكان لكل قول منها مستند معتبر، بحيث يندرج الخلاف تحت دائرة الاجتهاد المقبول، والناظر في كلام أهل العلم يعلم أنهم مجمعون علي "عدم الأخذ بإطلاق قاعدة" لا إنكار في مسائل الخلاف" وعلي عدم اعتبار الخلاف حكما؛ فهم لم يجمعوا علي معيار محدد في الإنكار لفظيا حيث اختلفت عباراتهم فيه"[7] ومما يدل علي عدم الأخذ بإطلاق القاعد أنه ليس كل خلاف موجود في كتب الفقه يعد خلافا مقبولا ، فهناك عدد كبير من الأقوال ينقل احتمالا فقد يرويه أحدهم سماعا دون تأكد من أن القائل قاله ، وقد يذكر القول في المذهب تخريجا علي

بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463ه (922/2)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

[7] – لا إنكار في مسائل الاجتهاد للأستاذ الدكتور عبد السلام مقبل المجيدي (78) مجلة الوعي الإسلامي، الإصدار التاسع، 2009.

كلام أحد الفقهاء ، وقد ذكر ولي الله الدهلوي- رحمه الله- أن أكثر الخلاف الحاصل بين الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – والإمام الشافعي – رحمه الله- أكثره مخرج علي كلام الأئمة [8]ويبين ذلك الامام ابن تيمية –رحمه الله – فيقول" لكن القول المحكي قد يسمع من قائل لم يضبطه، وقد يكون القائل نفسه لم يحرر قولهم، بل يذكر كلاماً مجملاً يتناول النقيضين، ولايميز فيه بين لوازم أحدهما ولوازم الآخر، فيحكيه الحاكي مفصلاً ولا يجمله إجمال القائل، ثمّ إذا فصله يذكر لوازم أحدهما دون ما يعارضها ويناقضها، مع اشتمال الكلام على النوعين المتناقضين أو احتماله لهما أيضاً، وقد يحكيه الحاكي باللوازم التي لم يلتزمها القائل نفسه وما كل من قال قولاً التزمه لوازمه، بل عامة الخلق لا يلتزمون لوازم أقوالهم"[9]

ويبين ابن القيم- رحمه الله –أنه قد يحكي عن الأئمة ما ليس بحقيقة فيقول " فما أكثر ما يحكى عن الأئمة ما لا حقيقة له وكثير من المسائل يخرجها بعض الأتباع على قاعدة متبوعة مع أن ذلك الإمام لو رأى أنها تقضي إلى ذلك لما التزمها وأيضا فلازم المذهب ليس بمذهب، وإن كان لازم النص حقا"[10]، ومما يدل علي عدم اطلاق القاعدة أيضا ما نقل عن صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من اعتبار الدليل في القبول والرد، وعدم اعتبار

---

[8] – انظر: حجة الله البالغة أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـــ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: 1176هـــ)، (459/1). المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1426 هـــ - 2005م.

[9] – درء تعارض العقل والنقل (311/2) تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1411 هـــ - 1991 م.

[10] –إعلام الموقعين عن رب العالمين (222/3).

المذهب الخاص حجة للقبول والرد ، وكيف لا يكون ذلك والقرآن نزل عليهم، وعلمهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم–.

وعلى ذلك فإن القاعدة تؤسس لاحترام الخلاف المشروع، وتمنع التشنيع والتخطئة في مسائل الظن التي وسِعَت سلف الأمة، فهي لا تُسوّغ الاحتجاج بكل خلاف، ولاتُسقط الإنكار في مواضع المخالفة الصريحة للنصوص الشرعية المعتبرة، لذلك كان لابد من تقييد القاعدة بضوابطها العلمية التي تزيل اللبس المتوقع في فهم معناها[11].

صيغ القاعدة: قاعدة " لا إنكار في مسائل الخلاف" اشتهرت على ألسنة العلماء بهذه الصيغة، لكنها لم تذكر دائما بهذا اللفظ في كتب المتقدمين بل عبروا عنها بألفاظ متقاربة يفهم منها هذا المعني ومن الصيغ التي ذكرها العلماء للقاعدة قالوا:

1– قالوا "لا إنكار في مسائل الاجتهاد" قال ابن مفلح– رحمه الله– " فقد بينا الأمر على أن مسائل الاجتهاد لا إنكار فيها"[12]، وقال الإمام الزركشي "والمسائل الاجتهادية لا إنكار فيها على المخالف ولا فسق لأن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد لا نعلمه ولا إثم على المخطئ "[13]

2– قالوا أيضا" لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه". ذكرها الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر[14].ويعبرون عن القاعدة أيضا بقولهم " لَا يُنْكَرُ إلَّا مَا أُجْمِعَ عَلَى مَنْعِهِ"[15]

---

[11] – انظر: قاعدة لا إنكار في مسائل الخلاف وأثرها في الشريعة للأستاذ الدكتور خالد تواتي (141–142) مجلة الشهاب، المجلد 6، العدد 4، لا إنكار في مسائل الاجتهاد للأستاذ الدكتور عبد السلام مقبل المجيدي (ص 78– وما بعدها).

[12] –كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع (23/3).

[13] –البحر المحيط في أصول الفقه (338/3).

[14] – الأشباه والنظائر (158/1).

3- وقد يأتي في كلام العلماء تعبير عن القاعدة بألفاظ أخري متقاربة فيقولون " الإنكار لا يلزم في محل الاجتهاد إذا كان الاختلاف في الفروع"[16].

المطلب الثاني: أدلة القاعدة وتحرير الخلاف فيها

لم يذكر العلماء القدامى لهذه القاعدة أدلة فيما تيسر لي الاطلاع عليه لكن استدل كثير من العلماء والباحثين المعاصرين لهذه القاعدة بالأدلة الدالة على وقوع الخلاف، وعدم الإنكار على المخالف في الخلاف المعتبر، أذكر منها الآتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ الحشر [5] ذكر القرطبي - رحمه الله - أن يهود بني النضير سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -فقالوا" يا محمد، ألست تزعم أنك نبي تريد الصلاح، أفمن الصلاح قطع الخل وحرق الشجر؟ وهل وجدت فيما أنزل الله عليك إباحة الفساد في الأرض؟ فشق ذلك على النبي- صلى الله عليه وسلم-. ووجد المؤمنون في أنفسهم حتى اختلفوا، فقال بعضهم: لا تقطعوا مما أفاء الله علينا. وقال بعضهم: اقطعوا لنغيظهم بذلك. فنزلت الآية بتصديق من نهى عن القطع وتحليل من قطع من الإثم، وأخبر أن قطعه وتركه بإذن الله"[17]. فقد اجتهد الفريقين في القطع والترك، دون توبيخ أو لوم لأحد

---

[15] - المنثور في القواعد الفقهية (363/3).

[16] - بدائع الصنائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، (209/2)=الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، عدد الأجزاء: 7، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ) (69/2). الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.

[17] - الجامع لأحكام القرآن (6/18).

المجتهدين، " قال الماوردي: إن في هذه الآية دليلا على أن كل مجتهد مصيب"[18].

وجه الدلالة: اختلف الصحابة – رضوان الله عليهم – في مسألة (قطع النخل أو تركه)، وكلا الفريقين لم يُخطّئ الآخر بعد نزول الآية؛ لأنها أقرت أن كِلا الفعلين تم بإذن الله، أي أنه خلاف سائغ، فدلّ ذلك على أن الاختلاف المبني على اجتهاد معتبر لا يُنكر فيه، وهذا هو مضمون القاعدة الفقهية، فليس لأحد أن يُنكر على الآخر أو يُخطّئه على وجه الإلزام، وهذا يُرسي أدبًا عظيمًا في الخلاف.

الدليل الثاني: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ"[19] فأقر النبي صلي الله عليه وسلم لمن صلي في الطريق ولمن أخر الصلاة حتى وصل إلي بني قريظة فلم يعنف النبي أحدا منهم لأن الكل كان مجتهدا محتسبا مستندا إلي دليل شرعي فالذين لم يصلوا في الطريق حملوا النهي على حقيقته وجعلوه ناسخا للنهي عن تأخير الصلاة في هذه الواقعة بخصوصها، والذين صلوا في الطريق حملوا النهي على غير حقيقته وجعلوه كناية عن الاستعجال والاسراع الي بني قريظة، وفي الحديث دلالة علي جواز الاجتهاد عند عدم وجود نص في المسألة المختلف فيها ، وعند

---

[18] – المرجع السابق (8/18).

[19] – أخرجه البخاري في صحيحه (112/5) كتاب المغازي، بُ مَرْجِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الأَحْزَابِ، وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ، برقم (4119)، ومسلم في صحيحه (1391/3) كتاب الجهاد والسير، بَابُ الْمُبَادَرَةِ بِالْغَزْوِ، وَتَقْدِيمِ أَهَمِّ الْأَمْرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ، برقم (1770).

احتمال النص لمعنيين فمن أخذ بأحد الأراء لا يلام[20] ولا يُعنف ولا يُنكر عليه ،كما لم يعنف النبي صلي الله عليه وسلم أحدا من الصحابة رضوان الله عليهم ولم ينكر عليهم، ولهذه الواقعة نظائر كثيره في سير الصحابة وتابعيهم، وقد علق ابن عبد البر- رحمه الله تعالى- علي الحديث فقال "هذه سبيل الاجتهاد على الأصول عند جماعة الفقهاء؛ ولذلك لا يردون ما اجتهد فيه القاضي وقضى به إذا لم يرد إلا إلى اجتهاد مثله وأما من أخطأ منصوصا من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم بنقل الكافة أو نقل العدول فقوله وفعله عندهم مردود إذا ثبت الأصل"[21].

وجه الدلالة: اجتهد كلا الفريقين في فهم النص الشرعي الصادر من النبي ﷺ ، وقد أقرّ النبي ﷺ الفريقين معًا، ولم يُخطِّئ أحدًا، ولم يأمر بإعادة الصلاة، رغم الاختلاف، وهذا يدل على أن الخلاف الذي يكون في فهم النصوص الشرعية، إذا كان لكل طرف دليل أو وجه اجتهاد معتبر فهو خلاف سائغ لا يُنكر فيه، ويُقبل من الطرفين. وإذا كان الصحابة قد اختلفوا في فهم أمر صريح من النبي- صلى الله عليه وسلم- نفسه، ولم يُعنّف أحدًا منهم، فكيف بمن اختلف في مسائل اجتهادية ليس فيها نص قطعي؟ فيدلّ الحديث على أن الخلاف السائغ المعتبر لا يُنكر فيه على المجتهد.

---

[20] – انظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم: جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهري الشافعي، (217/19)، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي المستشار برابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة الناشر: دار المنهاج – دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م.

[21] – جامع بيان العلم وفضله: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، (867/2) تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ – 1994 م.

الدليل الثالث: حديث عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»(22)

وجه الدلالة: يُعد هذا الحديث من أقوى الأدلة في إثبات مشروعية الخلاف السائغ، ويؤصل مباشرة لقاعدة: (لا إنكار في مسائل الخلاف السائغ) فالمجتهد إذا اجتهد فبذل وسعه في طلب الحكم الشرعي فهو مثاب في الحالتين: إن أصاب الحق، فله أجران: أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة، وأما إن أخطأ، فله أجر واحد: أجر الاجتهاد، والخطأ مغفور له، وهذا يعني أن الخطأ في الاجتهاد المشروع لا يؤثم صاحبه، بل لا يُلام عليه، لأنه سلك طريق الاجتهاد الصحيح[23].

الدليل الرابع: أن الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا في الفروع ولم ينكر أحد منهم على غيره. قال الإمام النووي" ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم- رضي الله عنهم أجمعين- ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره وكذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصا أو اجماعا وقياسا جليا"[24]. فقد وقع الخلاف بينهم- رضي الله عنهم- في مسائل كثيرة دون أن يترتب علي ذلك إنكار أو تبديع أو تفسيق قال ابن القيم -رحمه الله تعالى- " فإن الصحابة رضي الله

---

[22] – أخرجه البخاري (108/9) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَابُ أَجْرِ الحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ، برقم (7352)، ومسلم في صحيحه (1342/3) كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ، أَوْ أَخْطَأَ، برقم (1716).

[23] – انظر: فتح الباري، لابن حجر (319/13).

[24] – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، (24/2) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية،1392.

عنهم اختلفوا في مسائل كثيرة من مسائل الفروع كالجد مع الإخوة وعتق أم الولد بموت سيدها ووقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة وفي الخلية والبرية والبتة وفي بعض مسائل الربا وفي بعض نواقص الوضوء وموجبات الغسل وبعض مسائل الفرائض وغيرها فلم ينصب بعضهم لبعض عداوة ولا قطع بينه وبينه عصمة بل كانوا كل منهم يجتهد في نصر قوله بأقصى ما يقدر عليه ثم يرجعون بعد المناظرة إلى الألفة والمحبة والمصافاة والموالاة من غير أن يضمر بعضهم لبعض ضغنا ولا ينطوي له على معتبة ولا ذم بل يدل المستفتي عليه مع مخالفته له ويشهد له بأنه خير منه وأعلم منه"[25]. فقد اختلفوا في مسائل كثيرة من الفروع الفقهية وفي ذلك دلالة علي سعة الشريعة ، وأن الاجتهاد كان أمرا مقبولا بينهم دون أن يُفسد علاقاتهم أو يوقع العداوة بينهم وفي ذلك يذكر ولي الله الدهلوي بعضا من الفروع الفقهية التي اختلف فيها الصحابة ومن بعدهم فيقول" وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسملة، ومنهم من لا يقرؤها، ومنهم من يجهر بها، ومنهم من لا يجهر بها وكان منهم من يقنت في الفجر، ومنهم من لا يقنت في الفجر، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ مما مسته النار، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من أكل لحوم الأبل، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك. ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض"[26].وغير ذلك كثير من المسائل التي اختلف فيها الصحابة– رضي الله عنهم– " في شتي مجالات الحياة دون أن تخل بأخوتهم أو تعد من أحد مطعنا في عقيدته أو تحمل أحدا من سلف هذه الأمة أو خلفها

---

[25] – الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة (518/2).

[26] – حجة الله البالغة (270/1).

على القول بتفسيقهم، أو التنقيص من شأنهم" [27]. وهكذا يتبين أن عدم إنكار بعض الصحابة على بعض في مسائل الاجتهاد السائغ، من المسائل المشهورة التي نقلها العلماء عنهم، فدل على التأصيل لقاعدة " لا إنكار في مسائل الخلاف".

الدليل الخامس: استدل الفقهاء أيضا على أنه لا ينكر في المسائل الخلافية بأن أحد القولين ليس بأولي من الأخر لأن المسائل الفقهية من قبيل الظنيات والظنون قابلة للتعارض. قال القرافي- رحمه الله- " إذا رأينا من فعل شيئا مختلفا في تحريمه وتحليله، وهو يعتقد تحريمه أنكرنا عليه؛ لأنه منتهك للحرمة من جهة اعتقاده، وإن اعتقد تحليله لم ننكر عليه؛ لأنه ليس عاصيا؛ ولأنه ليس أحد القولين أولى من الآخر، ولكن لم تتعين المفسدة الموجبة لإباحة الإنكار إلا أن يكون مدرك القول بالتحليل ضعيفا جدا"[28]

المطلب الثالث: حكم الإنكار في مسائل الخلاف السائغ

لا خلاف بين العلماء في جواز الإنكار في المسائل المجمع عل حرمتها أو وجوبها. أما الخلاف فيدور حول هل ينكر على من قال أو فعل قولا مختلفا فيه، وكان الخلاف فيه سائغا؟

قاعدة **(لا إنكار في مسائل الخلاف)** من القواعد المرتبطة بفقه الخلاف، ويقصد بها: أن المسائل التي وقع فيها خلاف معتبر بين العلماء، لا يُنكَر فيها على من أخذ بأحد الأقوال المعتمدة.

القاعدة صحيحة بشرطين أساسيين: الأول: أن يكون الخلاف معتبَرًا (أي له مستند قوي من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح).

الثاني: أن يكون القول صادرًا عن إمام من أئمة الاجتهاد.

---

[27] – تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (102/1).

[28] – الفروق للقرافي (257/4).

فإذا تحقّق هذان الشرطان، فلا يجوز الإنكار على من عمل بأحد الأقوال، وإن كان المخالف يرى خلافه؛ لأنه لا إنكار في الخلاف المعتبر (الذي له أدلة، وينسب لأحد أئمة الاجتهاد)، ويُنكر في الخلاف غير المعتبر (الشاذ، أو الضعيف، أو المخالف لنص أو إجماع).

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا ينكر على المخالف في مسائل الخلاف السائغ، وهو قول جمهور العلماء، قال الإمام النووي – رحمه الله تعالى– " أما المختلف فيه فلا إنكار فيه لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم"[29]. ويؤكد ابن رجب – رحمه الله – هذا المعني فيقول " والمنكر الذي يجب إنكاره: ما كان مجمعا عليه، فأما المختلف فيه، فمن أصحابنا من قال: لا يجب إنكاره على من فعله مجتهدا فيه، أو مقلدا لمجتهد تقليدا سائغا"[30]. **واستدلوا على ذلك بأدلة منها الأدلة الآتية:**

1– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي البَيْتِ رِجَالٌ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ» فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ القُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ البَيْتِ فَاخْتَصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلاَفَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُومُوا»[31] قال النووي رحمه الله تعالي" وفي تركه صلى الله عليه

---

[29] – شرح النووي علي مسلم (23/2).

[30] – جامع العلوم والحكم (961/3).

[31] – أخرجه البخاري في صحيحه (120/7) كِتَابُ المَرْضَى، بَابُ قَوْلِ المَرِيضِ قُومُوا

وسلم الإنكار على عمر دليل على استصوابه"[32] فيسوغ معه تعدد آراء المجتهدين علي اعتبار أن ما صدر منه صلي الله عليه وسلم من غير قصد جازم.

وجه الدلالة: إذا كان الخلاف في حضرة النبي– صلى الله عليه وسلم – نفسه، وفي لحظات حرجة، لم يُعنَّف فيه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، فكيف بمن اختلف بعده في مسائل ظنية، وله فيها سلف واجتهاد؟ لذا، فإن الحديث يُعتبر شاهدًا قويًا على أدب الخلاف، ومشروعية الخلاف السائغ، ويؤكد القاعدة الفقهية الأصولية: لا إنكار في مسائل الخلاف السائغ(33).

2- استدلوا أيضا بحديث «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»[34] فعدم تعنيفه صلي الله عليه وسلم دلالة على عدم الإنكار في مسائل الخلاف السائغ.

3- ما ثبت من وقوع الخلاف بين الصحابة مع عدم إنكار بعضهم على بعض في مسائل الخلاف السائغ، وحال الخلفاء الراشدين الذين تولوا بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم خير دليل علي ذلك، فلم يُلزم أحد منهم أحد برأيه وإنما كانوا يسألون الصاحبة دائما هل عندك سنة عن رسول الله في مسألة كذا، فكان عمر رضي الله عنه يرى في مسائل الخلاف رأيا ويرى على رضي الله عنه رأيا، ويرى زيد رضي الله عنه في المسألة رأيا، فلم يلزم أحد أن يأخذ برأيه، وروي عنه " وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ وَزَيْدٌ بِكَذَا، قَالَ: لَوْ كُنْت أَنَا لَقَضَيْت بِكَذَا، قَالَ: فَمَا مَنَعَك وَالْأَمْرُ إلَيْك؟ قَالَ: لَوْ كُنْت أَرُدُّك إلَى كِتَابِ اللَّهِ أَوْ إلَى سُنَّةِ نَبِيِّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –

عَنِّي، برقم (5669)، ومسلم في صحيحه (1259/3) كتاب الوصية، بَابُ تَرْكِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، برقم (1637).

[32] – شرح النووي على صحيح مسلم (91/11).

[33] – انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (91/11).

[34] – سبق تخريجه.

لَفَعَلْت، وَلَكِنِّي أَرُدُّك إلَى رَأْيٍ، وَالرَّأْيُ مُشْتَرَكٌ، فَلَمْ يَنْقُضْ مَا قَالَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ "[35]ومع علو شأنه رضي الله عنه ومكانته إلا أنه لم يلزم أحد بقوله ولكن يشاور ويراجع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وهو إمام الأئمة كلها وأعلمهم وأدينهم[36].

القول الثاني: أنه ينكر على المقلد دون المجتهد.

وقد نقل ابن مفلح- رحمه الله- رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله- تدل على أنه لا ينكر على المجتهد بل على المقلد فقال" وعن أحمد رواية ثالثة لا ينكر على المجتهد قال إسحاق بن إبراهيم: عن الإمام أحمد أنه سُئل عن الصلاة في جلود الثعالب. قال: إذا كان متأولاً أرجو ألا يكون به بأس، وإن كان جاهلاً"[37].

القول الثالث: أنه ينكر على كل من أخذ بقول مخالف.

نقل عن الإمام أحمد رحمه الله" في الرجل يمر بالقوم وهم يلعبون بالشطرنج ينهاهم ويعظهم" "وقال أبو داود سمعت أحمد سُئل عن رجل مر بقوم يلعبون بالشطرنج فنهاهم فلم ينتهوا فأخذ الشطرنج فرمى به فقال قد أحسن وقال في رواية أبي طالب فيمن يمر بالقوم يلعبون بالشطرنج يقلبها عليهم إلا أن يغطوها ويستروها."

الراجح: عدم الإنكار على المخالف فيما يسوغ فيه الخلاف بالضوابط التي تم ذكرها، قال ابن مفلح" ولا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد فيه أو قلد مجتهدا فيه"[38] وهو ما عليه جمهور العلماء.[39]

---

[35] – إعلام الموقعين عن رب العالمين (52/1).

[36] – انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (385/35).

[37] – الآداب الشرعية (167/1).

[38] – الآداب الشرعية (166/1).

[39] – استفدت هذا المطلب في حكم الإنكار في مسائل الخلاف، من بحث لا إنكار في

بعد هذا العرض لأقوال العلماء في الإنكار في مسائل الخلاف يتبين أن الإنكار تباينت فيه المواقف تبعا لطبيعة المخالفة، ومدى وضوح الدليل، وحال المخالف نفسه من حيث اجتهاده أو تقصيره. فقد توسع البعض في الإنكار متي ما خالف المرء ظاهر الدليل، بينما رأي آخرون التخفيف في الإنكار إذا كان المخالف متأولا أو من أهل الاجتهاد، فيستخلص من مجموع الأقوال أن الإنكار يجب أن يُضبط بضوابط الشرع، مع مراعاة المقاصد والنتائج، وأن يُفرق فيه بين مسائل القطع والظن وبين المجتهد والمقلد، وبين العالم والعامي، حفظا لوحدة الأمة، وصيانة لحرمة العلم والعلماء.

المطلب الرابع: حكم الإنكار في الخلاف غير السائغ

والخلاف غير السائغ منه ما هو ضعيف ومنه ما هو شاذ، والخلاف الضعيف هو ما كان مخالفا للإجماع أو القواعد العامة المقررة في الشريعة ، أو النص الصريح من الكتاب والسنة[40]، وهو الذي خالف فيه بعض العلماء الذين جانبهم الصواب كالقول بعدم وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة مطلقا ، وكالقول بعدم استحباب صوم الست من شوال، وكالقول بجواز نكاح التحليل وغيره من المسائل التي ضعف فيها الخلاف ، وجاء الدليل الصحيح علي خلافها، قال ابن القيم رحمه لله:" والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها كثير"، ثم ذكر كثيرا من هذه المسائل التي ضعف فيها الخلاف ثم قال" وعلى كل حال فلا عذر عند الله يوم القيامة لمن بلغه ما في المسألة من هذا الباب وغيره من الأحاديث والآثار التي لا معارض لها إذا نبذها وراء ظهره، وقلد من نهاه عن تقليده، وقال له لا يحل لك أن تقول بقولي إذا خالف السنة، وإذا صح الحديث فلا تعبأ بقولي، وحتى

مسائل الاجتهاد للأستاذ الدكتور عبد السلام مقبل المجيدي.

[40] – انظر: الفروق للقرافي (109/2).

لو لم يقل له ذلك كان هذا هو الواجب عليه وجوبا لا فسحة له فيه[41]"

حكم الإنكار إذا كان القول ضعيفا: الأقوال الضعيفة المروية عن الأئمة لا يجوز تتبعها والعمل بها، وقد يؤدي الأخذ بالأقوال الضعيفة إلى الوقوع في المحذور كما هو الحال في نكاح المتعة فإنه ذريعة إلى الزنا لذلك يجب الإنكار على من أخذ بقول ضعيف بطريقة الإنكار التي تتناسب مع الفعل أو القول الضعيف. وقد نص الإمام أحمد على الإنكار على من لا يتم صلاته ولا يقيم صلبه من الركوع والسجود، مع وجود الاختلاف في وجوب ذلك(42). فلذلك قيل في الأقوال الضعيفة " أنه لا يصح أن يُعتد بها في الخلاف"[43] لذلك يجب على الذين يبحثون عن زلات العلماء، وأقوالهم الضعيفة التي ضعف دليلها وسندها أن يمتنعوا لئلا يكون ذريعة إلى وقوع الناس في المحظور، وقد عاب الأئمة على من يفعل ذلك وحذّروا من ذلة العالم وجعلوا ذلك مما يهدم الدين لأنها إذا اشتهرت وانتشرت بين الناس عدوها دينا وهي غير ذلك [44]، قال ابن تيمية – رحمه الله–" ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحيكها عن إمام من أئمة المسلمين؛ لا على وجه القدح فيه ولا على وجه المتابعة له فيها فإن في ذلك ضربا من الطعن في الأئمة واتباع الأقوال الضعيفة"، وإذا كان القائل بالقول الضعيف عالما من أهل الاجتهاد فلا بد من حفظ حقه ورعاية حرمته، فلا يكون وقوع الخلاف الضعيف منه سببا لانتقاص حقه، لذلك "لا يضع من العالم الذى برع في علمه زلة، إن كانت على سبيل السهو والإغفال، فإنه لم يعر من الخطأ إلا من عصم الله جلّ ذكره. وقد قالت الحكماء: الفاضل من

---

[41] – انظر إعلام الموقعين عن رب العلمين (224/3).

[42] – أنظر جامع العلوم والحكم (255/2).

[43] – الموافقات للشاطبي (201/10).

[44] – انظر الموافقات للشاطبي (136/5)، طبعة دار ابن عفان

عُدّت سقطاتُه. وليتنا أدركنا بعض صوابهم، أو كنّا ممن يميز خطأهم"[45].

الخلاف الشاذ: هو الخلاف غير السائغ إذا كان في غاية الضعف وهو زلات العلماء التي انفرد بها أحدهم عن غيره من العلماء ولا مسوغ لهذا الانفراد، وقد وضع له الشاطبي ضابطًا يميز الشاذ من غيره فقال" وغالب الأمر أن أصحابها منفردون بها، قلمًا يساعدهم عليها مجتهد آخر، فإذا انفرد صاحب قول عن عامة الأمة، فليكن اعتقادك أن الحق في المسألة مع السواد الأعظم من المجتهدين، لا من المقلدين"[46]. فلا تكاد تجد مع من قال بالقول الشاذ أحد، وقد كثر في هذا الزمان هؤلاء الذين تبنوا هذه الأقوال ونشروها سواء بحجة التيسير على الناس أو إرضاء لأهوائهم وشهواتهم وهم في الأصل يحدثون في دين الله ما ليس منه، كهؤلاء الذين قدموا المصلحة على النص فأحلوا ما كان محرمًا وأوقعوا كثيًرا من الناس في الحرج والإثم بحجة أن هناك قول في المسألة يجوز كذا وكذا مما جاءت النصوص علي خلافه ،وأمثال هؤلاء لابد أن ينكر عليهم ببيان أن هذه الأقوال شاذه ولا يمكن العمل بها ولا نشرها بين الناس وإنما هي زَلّات وقع فيها من قال بها مع اعتقادنا أن من خالف في قول من العلماء المعتبرين لابد أن له عذرًا وأنه لم يتعمد هذه المخالفة فيعذر ولا يشنع عليه إنما يترك قوله ويؤخذ بما دلت عليه الأدلة الصحيحة المعتبرة عند أهل العلم والفضل. قال الحافظ الذهبي –رحمه الله –"ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعلم تحريه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه وورعه واتباعه، يغفْر له زلّلُه، ولا نضلله ونطرحه وننسى محاسنه. نعم، ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجوا له التوبة من ذلك[47]".

---

[45] – شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف لأبي أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد بن إسماعيل العسكري (المتوفى: 382هـ)، (20/1).

[46] – انظر الموافقات للشاطبي (140/5).

[47] – سير أعلام النبلاء للذهبي، (271/5).